المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قانون المعادن بالمغرب والتزامات الاشغال لاصحاب الرسوم المعدنية.

تعليمات وزير الطاقة والمعادن رقم 639.80 بتاريخ 6 رجب 1400 (21 مايو 1980) المغيرة لتعليمات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادرة بتاريخ 27 من شعبان 1379 (25 يبراير 1960) والمتعلقة ببعض طرق تطبيق الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) المتعلق بسن قانون المعادن بالمغرب والمرسوم رقم 2.57.1647 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) الخاص بالتزامات الاشغال لاصحاب الرسوم المعدنية 779

التقسيم الاداري للمملكة.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3516 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) 779

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3524 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1400 (14 مايو 1980) 779

نصوص خاصة

اكادير. ـ اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للخواص عن قطع ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.80.280 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للخواص عن 36 قطعة أرضية مبنية من الملك الجماعي الخاص 781

الجديدة. ـ اذن للمدينة في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة.

مرسوم رقم 2.80.333 بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للجديدة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة 781

مراكش. ـ اذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحد الخواص عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.79.151 بتاريخ 22 من رجب 1400 (6 يونيه 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحد الخواص عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص 782

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير النقل رقم 600.80 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1400 (31 مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 783

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 624.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له .. 783

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 420.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) بالتفويض في الامضاء 784

قرار لوزير الداخلية رقم 422.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء 784

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 580.80 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1400 (22 أبريل 1980) بتغيير وتتميم القرار رقم 322.77 الصادر في 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 785

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 629.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بالتفويض في الامضاء 785

قرار للوزير الاول رقم 3.38.80 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتفويض الامضاء 785

قرار للوزير الاول رقم 3.39.80 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتفويض الامضاء 786

قرار للوزير الاول رقم 3.40.80 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتفويض الامضاء 786

اقليم القنيطرة ــ تاسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 604.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدي الحراثي » باقليم القنيطرة 787

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 605.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة » باقليم القنيطرة 787

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 606.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 أبريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السلام » باقليم القنيطرة 787

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 607.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 أبريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم القنيطرة 788

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 608.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 أبريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوحدة » باقليم القنيطرة 788

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 609.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 أبريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النجاح » باقليم القنيطرة 789

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 610.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النصر » باقليم القنيطرة 789

اقليم بن سليمان. ــ نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3504 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) 790

اقليم سطات. ــ نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3513 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) 790

قبول الشركة المدعوة « النهضة ».

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3522 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1400 (30 ابريل 1980) 791

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم ــ تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 34 بتاريخ 21 من رجب 1400 (5 يونيه 1980) 792

مقرر رقم 35 بتاريخ 21 من رجب 1400 (5 يونيه 1980) 792

مقرر رقم 36 بتاريخ 25 من رجب 1400 (9 يونيه 1980) 793

نظام موظفي الادارات العمومية

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.79.427 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتنظيم المدرسة الملكية البحرية وتسييرها .. 794

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 669.80 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1400 (28 أبريل 1980) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في اطار مهندسي التطبيق 796

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 673.80 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية 797

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 670.80 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الادارة) 797

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 443.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) لا يطبق بموجبه النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد على مستخدمي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب باستثناء الاعوان المتعاقدين والموقتين 797

قرار لوزير المالية رقم 422.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) يستثنى بموجبه بعض مستخدمي مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد 798

قرار لوزير المالية رقم 444.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) يستثنى بموجبه بعض مستخدمي الصندوق الوطني للقرض الفلاحي من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد 798

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

تعليمات وزير الطاقة والمعادن رقم 639.80 بتاريـخ 6 رجب 1400 (21 مايو 1980) المغيرة لتعليمات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطنى والمالية الصـادرة بتاريـخ 27 مـن شعبان 1379 (25 يبراير 1960) والمتعلقة ببعض طرق تطبيـق الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) المتعلق بسن قانون المعادن بالمغرب والمرسوم رقم 2.57.1647 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) الخاص بالتزامات الاشغال لاصحاب الرسوم المعدنية.

تغير كما يلى الفقرة الاولى من الباب الثالث من تعليمات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطنى والمالية الصـادرة بتاريـخ 27 من شعبان 1379 (25 يبراير 1960) والمتعلقة ببعض طرق تطبيق الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب والمرسوم رقم 2.57.1647 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) المتعلق بالتزامات الاشغال لاصحاب الرسوم المعدنية :

« **الباب الثالث. ـ اعادة منح رخص البحث او الاستغلال**

« باستثناء الحالات المشار اليها فى الفقرة الثانية والثالثة اسفله ،
« ينشر الغاء رخص البحث عند انتهاء اجلها بالجريدة الرسمية ،
« مقرونا بمقرر يشير الى انه سيعاد منحها مع فترة ثنائية للطلبـات
« مدتها ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الاول من الشهر الثانى الموالى
« لتاريخ النشر ، وتصبح الاراضى حرة للبحث اذا لم يودع أى طلب
« خلال الفترة الثنائية المذكورة اعلاه. »

وحرر بالرباط فى 6 رجب 1400 (21 مايو 1980).

الامضاء : موسى السعدى.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3516 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) صفحة 334

مرسوم رقم 2.80.115 بتاريخ 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979) بتغيير وتتميم الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة.

بـدلا مـن :

« الفصل الثانى ـ ان الاقاليم المشار اليها فى الفصل الاول هى :
« .....
« اقليم كلميم ؛
« اقليم ايفران ؛
« اقليم القنيطرة ؛
« .....

يـقـرأ :

« الفصل الثانى ـ ان الاقاليم المشار اليها فى الفصل الاول هى :
« .....
« اقليم كلميم ؛
« اقليم يفرن ؛
« اقليم القنيطرة ؛
« .....

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3524 بتاريخ 28 من جمـادى الآخـرة 1400 (14 مايـو 1980) صفحـة 598

مرسـوم رقـم 2.80.195 بتاريـخ 23 مـن جمـادى الآخـرة 1400 (9 مايو 1980) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضريـة والقرويـة للمملكـة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة.

بـدلا مـن :

الاقليم او العمالة	الدوائـر	القيـادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
.....	.....	.....	.....	.....
ايفران :			ايفران (البلدية).	9
.....	.....	.....	.....	.....
		مولاى ادريس زرهون.	مولاى ادريس زرهون (م م).	11
			كرمة ابن سالم.	11
			المغاصيين.	15
			نزالة بنى عمار.	15
.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يـقـرأ :

الاقليم او العمالة	الدوائـر	القيـادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
.....	.....	.....	.....	.....
يقرن.			يقرن (البلدية).	9
.....	.....	.....	.....	.....
		مولاي ادريس.	مولاي ادريس زرهون (م م).	11
		زرهون.	كرمة ابن سالم.	11
			المغاصيين.	15
			نزالة بني عمار.	15
.....	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.280 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للخواص عن 36 قطعة ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لاكادير خلال جلسته بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للخواص عن ستة وثلاثين قطعة ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو الفين ومائة وثلاثة وسبعين (2.173) مترا مربعا ويحمل رسماها العقاريان رقمي MS/6015 و MS/6016 وقد رسمت القطع المذكورة المبينة في الجدول اسفله في التصميم الملحق الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسماء المتخلى لهم	مساحة القطعة	ثمن القطعة
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
1	ايت وخماس مولاى محمد	64,00	13.128,80
2	امزال الحسن	64,00	13.128,80
3	بوراس محماد	64,00	12.616,80
4	شقيري بوشتة	64,00	12.616,80
5	صباح الهاشمي	64,00	13.128,80
6	منتصر محمد	64,00	13.128,80
7	سكسار سعيد	64,00	12.616,80
9	ميزو محمد	64,00	12.168,80
10	وحمادى عبد المالك	55,00	10.256,98
11	ايغيغان لعوان	62,00	12.130,80
12	بوكراز ابراهيم	64,00	12.367,20
13	صبير الحسين	48,00	9.964,60
14	انغنان بلقاسم	64,00	12.616,80
15	اكنى الخطير	64,00	13.128,80
17	جوغو الحسين	64,00	12.168,80
21	ادفاتح مبارك	48,00	9.964,80
24	امسحانين حسن	62,00	12.130,80
25	بودوز احمد	62,00	12.130,80
26	سافي جامع	48,00	9.964,60
28	أمين عبد الله	64,00	13.128,80
30	اونجار عبد الله	64,00	12.616,80
31	ابن داوود محمد	64,00	13.128,80
32	هبالى الحسن	64,00	12.616,80
33	ويداد الحاج الحسن.	64,00	12.616,80
34	الشعبادى مولود	64,00	13.128,80
36	الحاجى الزوين	64,00	12.367,20
40	اوبا على عمر	48,00	9.964,60
42	البدوع عبد الله	48,00	9.964,60
43	ايت سعيد سعيد	64,00	13.640,80
45	البدوع الحسين	64,00	12.168,80
47	استيفى محمد	62,00	12.130,80
49	ويجانين محمد	48,00	9.964,60
51	وابلا عبد الله	48,00	9.964,60
53	ابوذ رقة مولاى الطاهر	62,00	12.130,80
55	تولالى العربى	64,00	12.168,80
57	ازناح محمد	64,00	13.128,80
	المجموع	2.173,80	442.625,58

الفصل الثاني – ينجز هذا التخلي بثمن اجمالي قدره اربعمائة واثنان واربعون الفا وستمائة وخمسة وعشرون درهما وثمانية وخمسون سنتيما (442.625,58).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاكادير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.333 بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للجديدة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريـف الصـادر فـي 17 مـن صفـر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبمـا وقـع تغييـره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملـك البلـدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعى للجديدة خلال جلساتـه بالتوالى بتاريخ 27 يبراير 1978 و 28 غشت 1978 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مداولات المجلس الجماعى للجديدة الصادرة بالتوالى يوم 27 يبراير 1978 و 28 غشت 1978 بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص لفائدة المكتب الوطنى المغربى للسياحة البالغة مساحتها حوالى تسعة وثلاثيـن ألفا وثلاثمائة وتسعة وسبعون مترا مربعا (39.379 م2) والحامل رسمها العقارى رقم 2539 ز.

وقد رسمت حدود القطعة المذكـورة بوضـوح فـى التصميـم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلى بثمن قدره عشرة دراهم (10 د) للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره ثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألفا وسبعمائة وتسعون درهما (393.790 د).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى للجديدة تنفيذ هذ المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.79.151 بتاريخ 22 من رجب 1400 (6 يونيه 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة مراكش الصادر بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لاحد الخواص عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصـادر فـى 28 مـن ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) المتعلق بالتنظيـم الجماعـى ، حسبما تم تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريـف الصـادر فـى 17 مـن صفـر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدى ، حسبما تـم تغييـره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (21 دجنبر 1921) والذى ينظم تسيير الممتلكات البلدية ، حسبما تم تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة مراكش خلال جلسته بتاريخ 13 من رمضان 1396 (8 شتنبر 1976) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة مراكش الصادر فـى 13 من رمضان 1396 (8 شتنبر 1976) بالاذن للمدينة فـى التخلـى بالمراضاة للسيد محمد كمال الجامعى عن قطعة ارضية مساحتها ألف ومائتين واثنين وثلاثين مترا مربعا (1232 م2) يحمل رسمها العقارى رقم 2574 م والكائنة بزنقة مولاى حسن ، حى الافارناج بمراكش . وقد رسمت حدودها بخط احمر على التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التفويت بثمن قدره ثمانون درهما (80 درهما) للمتـر المربع اى بثمن اجمالى قدره ثمانيـة وتسعـون الفـا وخمسمائـة وستون درهما (98.560 درهم).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من رجب 1400 (6 يونيه 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 80.600 بتاريخ 14 من جمـادى الاولى 1400 (31 مارس 1980) بتعيين آمريـن مساعديـن بالدفـع ونوابهـم.

ان وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكـى رقـم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة زير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول ـ يعين موظفو وزارة التجهيز والانعاش الوطنى الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا لهم لدفـع الاعتمـادات المفوض لهم فيها من طرف وزير النقل برسم ميزانية وزارة النقل :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالدفع	النـواب	الابـواب	المحاسبون المكلفـون
الدار البيضاء.	السيد محمد هاشم الطاهرى الجوطى ، رئيس مقاطعة الدار البيضاء.	السيد احمد صابر ، مهندس بمقاطعة الدار البيضاء.	الباب 17 : الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطر 3.	مكتـب الاداءات الجهـوى التابع للخزينة بالـدار البيضاء.
الجديدة.	السيد محمد الهادى الجبلى ، رئيس مقاطعة الجديدة.	السيد عبد الرحيم رونق ، مهندس بمقاطعة الجديدة.	الباب 17 : الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطر 3.	محصل المالية بالجديدة.
آسفى.	السيد محمد سجيب ، رئيس مقاطعة آسفى.	السيد محمد لغرارى ، مهندس بمقاطعة آسفى.	الباب 17 : الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطر 3.	محصل المالية بآسفى.

الفصل الثانى ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1400 (31 مارس 1980)
الامضاء : محاند تاصر.

قرار لوزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعـى رقـم 624.80 بتاريـخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عباس الجعيدى ، المدير الاقليمى للفلاحة بالدار البيضاء بالنيابة ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة

الفصل الثانى

ان موظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهـم ينوب كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد عباس الجعيدى اذا غاب أو عاقه عائق :

النـواب	ابـواب الميـزانيـة	محصل المالية
السيد عباس الجعيدى ، رئيس مصلحـة البحث الزراعى.	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8.	المكتـب الجهـوى للاداءات بالـدار البيضاء.
	الباب 14 : الفصل 6.	
السيد الطاهر غنـام ، والسيـد محمـد ابن حيدة ، محافظا الاملاك العقارية.	الباب 43 : الفصل 10.	كذلك
السيد عبد الكريم الطحطاوى ، رئيـس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 43 : الفصلان 11 و 13.	كذلك
	الباب 14 : الفصل 8.	
السيد محمد الميلودى ، رئيس مصلحـة الاستثمار الفلاحى.	الباب 43 : الفصل 16.	كذلك
	الباب 14 : الفصل 10.	
	الباب 14 : الفصل 11.	كذلك
السيد محمد على بن عبـد الجليـل والسيد مختوم محمد ، رئيسا مصلحة تربية المواشى.	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24.	كذلك
	الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	
السيد عبد الحفيظ الشـلاوى ، رئيـس مصلحة المياه والغابات.	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30.	كذلك
	الباب 14 : الفصل 9.	
	الحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنـواب	ابواب الميزانية	محصل الماليـة
السيد يحيى جوادى ، رئيـس مصلحـة الدراسات الاقتصادية. السيد عبـد اللطيـف مكـوار ، رئيـس المصلحة الادارية.	الحساب خارج الميزانية 00 – 36 ، الصندوق الوطنى الغابوى. الحساب خارج الميزانية 01 – 36 ، حماية الاراضى وتثبيت التربة. الباب 14 : الفصل 1. الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 ، 3 و 4.	المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء كذلك

الفصل الثالث – يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريـدة الرسميـة ، القـرار رقـم 95.80 المـؤرخ فـى 25 مـن صفـر 1400 (14 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

قرار لوزير الداخلية رقم 420.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشـريف رقـم 1.57.068 الصـادر فـى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فـى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعـدة ، حسبمـا وقـع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد افتيس محمد ، ضابط ممتاز من الدرجة الثالثة ، مدير مركز التدريب للقوات المساعدة بابن سليمان ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فـى الرتبـة حسـب ترتيـب الارقـام الاستدلالية الخاصة برجـال القـوات المساعـدة التابعـة لمركـز التدريب بابن سليمان.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 422.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشـريف رقـم 1.57.068 الصـادر فـى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فـى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعـدة ، حسبمـا وقـع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد ازميرى ميمون ، ضابط ممتاز مـن الدرجـة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم خريبكة ، التفويـض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية علـى جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقـام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم خريبكة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 580.80 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1400 (22 ابريـل 1980) بتغيير وتتميم القرار رقم 1322.77 الصادر في 4 ذى القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على القرار رقم 1322.77 الصادر فـي 4 ذى القعـدة 1397 (18 اكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 1322.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 4 ذى القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977) :

« الفصل الاول. ـ يسند التفويض المستمر .. والقرارات التنظيمية
« أ) فيما يخص مديرية الشؤون العامة الى ..... (بدون تغيير)
« ب) فيما يخص مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الى ....
« ..... (بدون تغيير).
« ج) فيما يخص مديرية البريد والمصالح المالية : الى السيد العنصر
« محند ، المكلف بالمديرية المذكورة والسيد آيت حسيكو عسو ،
« رئيس قسم المصالح البريدية والسيد واحى محمد ، رئيس قسم
« المصالح المالية والسيد كريم محمد ، رئيس مصلحة الشيكات
« البريدية والحوالات والسيد مكزارى عبد الحق ، رئيس مصلحة
« التوفير الوطنى والطوابع البريدية والسيد مامان رفائيل ،
« رئيس مصلحة الاستغلال البريدى ..... »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الآخرة 1400 (22 ابريل 1980)

الامضاء : المحجوبى احرضان.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 629.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى موظفي وزارة التربية الوطنية وتكويـن الاطـر الآتيـة أسماؤهم التفويض فى التوقيع او التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على شهادات الباكالوريا المسلمة من المركز الجهوى لامتحانات الباكالوريا التابع لهم :

الاسمـاء	الصفـة	المركز الجهوى
السادة :		
ادريس التازى سعود.	مفتش ممتاز.	وجدة
الحسين بنعبد الله.	مفتش ممتاز.	فـاس
بوسفى مالكى محمد.	مفتش ممتاز.	الربـاط
عبد القادر المازنى.	مفتش ممتاز.	الدار البيضاء
عبد الكريم الشاتى.	مفتش ممتاز.	مراكـش

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 رجب 1400 (19 مايو 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قـرار للوزيـر الاول رقـم 3.38.80 بتاريـخ 11 مـن رجـب 1400 (26 مايو 1980) بتفويض الامضاء

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطنى ؛

وبمقتضى الظهـر الشريـف رقـم 1.73.449 الصـادر فـى فاتح شعبان 1393 (31 غشت 1973) المكلف بموجبه الكلونيل محمد أشهبار للقيام بمهام الكاتب العام بالنيابة لادارة الدفاع الوطنى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد أشهبار ، مدير مصالح مختلف الاسلحة لتموين القوات المسلحة الملكية المكلف للقيام بمهام الكاتب العام بالنيابة لادارة الدفاع الوطنى ، التفويض العام والمستمر للتوقيع او التأشير باسم الوزير الاول على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة الدفاع الوطنى باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينسخ قرار الوزير الاول رقم 3.346.73 الصـادر فـى 27 مـن شوال 1393 (23 نونبر 1973) بتفويض الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1979).

وحرر بالرباط فى 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.39.80 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتفويض الامضاء

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 الصاد في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن معاشات التقاعد العسكرية برسم الزمانة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد البوزيدي الادريسي ، العون العسكري من الطبقة الثالثة ، رئيس مصلحة المعاشات بادارة الدفاع الوطني ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم الوزير الاول على الوثائق الآتية :

1 – جميع الرسوم المتعلقة بمصلحة رواتب التقاعد الممنوحة للموظفين العسكريين ؛

2 – جميع الرسوم المشهود فيها بالمطابقة لاصل المقررات او الاوراق او الملخصات المتعلقة بتكوين ملفات رواتب التقاعد الممنوحة للموظفين العسكريين وتخويل المعاشات ؛

3 – جميع التدابير المتخذة لتطبيق النصوص والتعليمات والمقررات المتعلقة برواتب التقاعد العسكرية.

الفصل الثاني

ينسخ قرار الوزير الاول رقم 3.190.75 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1395 (25 يونيه 1975) بتفويض الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1979).

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.40.80 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتفويض الامضاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 6 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام عام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد المهدي المنبهي ، مفتش المالية ، رئيس قسم الشؤون المالية لادارة الدفاع الوطني ، التفويض المستمر للتوقيع أو التأشير باسم الوزير الاول على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية ادارة الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

ينسخ قرار الوزير الاول رقم 3.162.73 الصادر في 19 من محرم 1393 (23 فبراير 1973) بتفويض الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1979).

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 604.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى الحراثى » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « سيدى الحراثى » بتجزئة دار الكدارى ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى الحراثى » باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980)

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : ادريس البصرى. الامضاء : عبد اللطيف الفيماسى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 605.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المسيرة » بتجزئة ادرادر ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة » باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980)

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : ادريس البصرى. الامضاء : عبد اللطيف الفيماسى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 606.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السلام » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « السلام » بتجزئة اشوافع ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السلام » باقليم القنيطرة

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980)

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : ادريس البصرى. الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 607.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ او الافراد الموزعة عليهم القطع الاضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الفتح » بتجزئة اكساكسا ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980)

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : ادريس البصرى. الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 608.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوحدة » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الوحدة » بتجزئة ادرادر ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوحدة » باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980)

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : ادريس البصرى. الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 80.609 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النجاح » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « النجاح » بتجزئة اولاد رفاع ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النجاح » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980)

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 80.610 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النصر » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الاضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « النصر » بتجزئة دلالحة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النصر » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980)

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3504 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) الصفحتان 3173 و 3175

مرسوم رقم 2.79.464 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) يعلن انه من المصلحة العمومية وضع قناة لجلب الماء بالجماعة القروية لسيدى موسى بن على انطلاقا من سد ابى رقراق قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لذلك (اقليم بن سليمان).

بدلا من :

رقم القطعة	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	الملاحظات
30	الرسم العقاري رقم 12104 ص الملك المدعو « السنيدة » 62 آ – 50 س	ورثة الحاج محمد بن المويمى.	أرض فلاحية
37	غير محفظة ، 35 آ – 80 س	عبد السلام بن بوشعيب بن الحاج محمد.	كذلك
79	غير محفظة ، 80 آ – 30 س	الحاج محمد بن الجيلالى بن موسى.	كذلك

يقرأ :

رقم القطعة	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	الملاحظات
30	الرسم العقاري رقم 12104 ص الملك المدعو « السنيدة » 62 آ – 60 س	ورثة الحاج محمد بن المويمى.	أرض فلاحية
37	غير محفظة ، 35 آ – 60 س	عبد السلام بن بوشعيب بن الحاج محمد.	كذلك
79	غير محفظة ، 08 آ – 30 س	الحاج محمد بن الجيلالى بن موسى.	كذلك

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3513 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 ديسمبر 1980) الصفحة 248

مرسوم رقم 2.80.64 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يناير 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زايو الى الخزان الجديد الذى يسع 1200 م3 قصد تزويد مدينة ابن احمد بالماء الصالح للشرب ونزع بموجبه ملكية الاراضى اللازمة لهذا الغرض (اقليم سطات).

بدلا من :

رقم القطعة	اسماء الاملاك وارقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
1	غير محفظة	الحاج محمد بن احمد بن لحسن ، دوار اولاد عبو عين الضربان بن احمد.	هـ آ س 8 20 00	أرض صالحة غير سقوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يـقـــرأ :

رقم القطعة	أسماء الإملاك وارقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحـة	ملاحظـات
			هـ آ س	
1	غير محفظة	الحاج محمد بن احمد بن لحسن ، دوار اولاد بن عبو عين الضربان بن احمد.	8 20	ارض صالحة غير سقوية

(والباقي بدون تغيير)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3522 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1400 (30 ابريل 1980) الفهرس والصفحة 547

قرار لوزير المالية رقم 80 4I7 بقبول الشركة المدعوة « النهضة »

بدلا من :

فهـرسـت :

تمديد رخصة الشركة المدعوة «النهضة »

قرار لوزير المالية رقم 80.4I7 بتاريخ 22 مـن جمـادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بتمديد رخصة الشركة المدعوة « النهضة »

يقرأ :

قبول الشركة المدعوة « النهضة »

قرار لوزير المالية رقم 80.4I7 بتاريخ 22 من جمـادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بقبول الشركة المدعوة « النهضة »

الصفحـة 547 :

بـدلا من :

تمديد رخصة الشركة المدعوة « النهضة »

يقرأ :

قبول الشركة المدعوة « النهضة ».

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 34 بتاريخ 21 من رجب 1400 (5 يونيه 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن الوزير الاول تحت عدد 1443 بتاريخ 6 رجب 1400 موافق 21 مايو 1980 والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية او التنظيمية لمقتضيات الفصل الثانى من المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 موافق 9 مارس 1967 المتعلق بالنظام الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان المقتضيات المزمع تعديلها تتعلق بتحديد قائمة الوزارات والمصالح التى يمكن ان يوضع فيها المهندسون والمساعدون التقنيون فى حالة عادية للعمل وتذكر بامكانية جعلهم فى وضعية الالحاق للعمل بادارات ومصالح اخرى تطبيقا للنظام الاساسى للوظيفة العمومية ؛

وحيث ان تأسيس تلك القائمة وتحديد حالات الالحاق مع بيان وضعية الملحقين من المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات والمصالح المقرر الالحاق بها هو نظام خاص بفئة من الموظفين ولا يمس النظام الاساسى للوظيفة العمومية كما انه ليس من شأنه ان يمس بالضمانات الاساسية المخولة للموظفين المدنيين وبالتالى فانه لا يدخل فى المجال التشريعى الواردة مواده على سبيل الحصر فى الفصل 45 من الدستور وانما يدخل فى المجال التنظيمى الذى تختص به السلطة التنظيمية ،

من أجله :

تصرح بأن مضمون الفصل الثانى من المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 موافق 9 مارس 1967 المتعلق بالنظام الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات داخل فى نطاق السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 21 من رجب 1400 موافق 5 يونيه 1980 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومن السادة : مكسيم أزولاى ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بن جلون ، محمد الودغيرى ، بحاجى محمد ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 21 رجب 1400 موافق 5 يونيه 1980.

الامضاءات :

ابراهيم قدارة	مكسيم ازولاى	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بن جلون	محمد الودغيرى	بحاجى محمد
	محمد مشيش العلمى.	

مقرر رقم 35 بتاريخ 21 من رجب 1400 (5 يونيه 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على رسالة السيد الوزير الاول المؤرخة فى 6 رجب 1400 (21 مايو 1980) تحت عدد 1444 الى الغرفة الدستورية طبق مقتضيات الفصل 47 من الدستور مستفتيا فيها عن الطبيعة التشريعية او التنظيمية للفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر فى 19 شعبان 1389 (31 اكتوبر 1969) المتعلق بدفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث ان الفصل الخامس من الظهير الشريف المذكور اعلاه الذى ينص على انه لا يجوز ادخال اى جثة الى المغرب دون اذن الامين العام للحكومة ليست له طبيعة تشريعية لكون مقتضاه لا يوجد من بين المواد التشريعية المحصورة فى الدستور وبخاصة الفصل 45 منه بل يدخل فى المجال التنظيمى المحدد بالفصل 46 من الدستور ،

من أجله :

تصرح بأن مضمون الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 986.68 المؤرخ فى 19 من شعبان 1389 (31 اكتوبر 1969) هو من اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بتاريخ 21 من رجب 1400 (5 يونيه 1980) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومن السادة : مكسيم أزولاى ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بن جلون ، محمد الودغيرى ، بحاجى محمد ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بالرباط فى 21 رجب 1400 موافق 5 يونيه 1980.

الامضاءات :

ابراهيم قدارة	مكسيم ازولاى	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بن جلون	محمد الودغيرى	بحاجى محمد
	محمد مشيش العلمى.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر رقم 36 بتاريخ 25 من رجب 1400 (9 يونيه 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية وبالاخص الفصل 15 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 361 بتاريخ 4 رجب 1400 موافق 19 مايو 1980 والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية لبعض مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر بتاريخ 23 ذى الحجة 1378 موافق 30 يونيه 1959 باحداث بنك المغرب وهى المقتضيات المتعلقة بتعيين الجهة ذات الاختصاص للمصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الدولة وبنك المغرب فيما يرجع لبعض المساعدات التى يمنحها البنك المذكور للدولة ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان مضمون المقتضى الصادر فى صيغة قانون والمستفتى فى شأنه يتعلق بتعيين السلطة الدستورية المختصة للمصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الدولة وبنك المغرب تلك الاتفاقيات التى تمنح بموجبها تسبيقات للخزينة لتيسير عمليات الخزينة بصفة استثنائية ؛

وحيث ان تعيين السلطة المختصة للمصادقة على هذه الاتفاقيات يحدد حسب محتوى تلك الاتفاقيات ذاتها ؛

وحيث ان الاتفاقيات المذكورة فى الفقرة الرابعة من الفصل 35 من الظهير الشريف المتعلقة باحداث بنك المغرب تسمح لهذا البنك بأن يمنح تسبيقات للخزينة العامة ؛

وحيث ان هذه التسبيقات الممنوحة من اجل تيسير عمليات الخزينة بصفة استثنائية ليست بموارد ولا تكاليف عمومية وانما هى مجرد تسهيلات مؤقتة تمنح للخزينة التى تسددها فيما بعد ؛

وحيث ان التسهيلات المذكورة نظرا لطابعها المؤقت لا تدخل فى قائمة الموارد العمومية كما حددها الفصل 15 من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمى للمالية ؛

وحيث ان هذه الاتفاقيات نظرا لموضوعها لا تمت بصلة لاية مادة يختص القانون بالتشريع فيها عملا بالدستور والقوانين التنظيمية وبالتالى فان المصادقة على تلك الاتفاقيات تختص فيها السلطة التنظيمية طبقا لمقتضيات الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن المقتضيات المستفتى فى شأنها تندرج فى المجال التنظيمى.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 25 رجب 1400 موافق 9 يونيه 1980 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاى ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بن جلون ، محمد الودغيرى ، بحاجى محمد ومحمد مشيش العلمى بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 25 رجب 1400 موافق 9 يونيه 1980.

الامضاءات :

ابراهيم قدارة	مكسيم ازولاى	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بن جلون	محمد الودغيرى	بحاجى محمد
	محمد مشيش العلمى	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقـم 2.79.427 بتاريـخ 26 مـن جمـادى الآخـرة 1400 (12 مايو 1980) بتنظيم المدرسة الملكية البحرية وتسييرها

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهيـر الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 مـن ذي القعدة 1375 (25 يونيه 1956) باحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.58.011 الصادر فـي 8 ذي القعدة 1377 (27 مايو 1958) بشأن حالـة وتعييـن ضبـاط القوات المسلحة الملكية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبنـاء على المرسوم رقـم 2.75.173 الصادر في 20 مـن ربيـع الآخر 1395 (2 مايو 1975) بتنظيم الاكاديمية الملكية العسكريـة وتسييرها ؛

وبنـاء على المرسوم رقم 2.75.229 الصادر فـي 20 من ربيـع الآخـر 1395 (2 مايـو 1975) بشأن قبـول التلاميذ الاجـانب في مؤسسات التعليـم والتكوين واستكمال الخبرة التابعـة للقـوات المسلحة الملكية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 مـن صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 مـن جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجـرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكيـة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبنـاء على المرسوم الملكـي رقـم 01.67 الصادر فـي 20 مـن ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديـد مقدار التعويضات عـن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين الاطر واستكمال خبرتها ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليـم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلـي :

الباب الاول

الهدف والتنظيم

الفصل 1

المدرسة الملكيـة البحرية مؤسسة للتعليم العالي والجامعـي يوجد مقرها بالدار البيضاء.

الفصل 2

تناط بالمدرسة الملكية البحرية مهمة تكوين ضباط البحريـة الملكيـة.

الفصل 3

نظام المدرسة الملكية البحرية نظام داخلي.

الفصل 4

يعهد بالاشراف على المدرسة الملكية البحريـة الى ضابط سام للبحرية يعين بمقرر لرئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ويمارس سلطته على جميع الموظفين.

ويساعد المشرف على المدرسة الملكية البحرية ضابط سـام بصفة مشرف مساعد وضابط مدير للدروس وضابط مدير للتدريب العسكـري ومجلس لاستكمال الخبـرة ومجلس تأديبـي ومجلس للاساتذة.

الفصل 5

يشتمل موظفو المدرسة الملكية البحرية على :

– رجال للتعليم مدنيين وعسكريين ؛

– ضباط مدربين ؛

– موظفين اداريين ؛

– أعوان للخدمة.

ويسهـر على المصلحـة الطبيـة للمدرسة طبيب أو عـدة أطباء عسكريين.

الفصل 6

تشتمل هيئة رجال التعليم المدنيين على :

– رجال تعليم باحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا يعينـون وفقا للمرسوم رقم 2.75.670 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

– اساتذة للتعليم العالي ينتمـون للـوزارة المكلفـة بالتربيـة الوطنية

– اساتذة يتقاضون اجورهم حسب ساعات العمل وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 7

يعيـن رجال التعليم العسكريون والضباط المدربـون من لدن رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 8

يعين الموظفون الاداريون واعوان الخدمة العسكريون والمدنيون من لدن رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 9

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

ـ رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية او ممثله بصفة رئيس ؛

ـ المشرف على المدرسة ؛

ـ المشرف المساعد ؛

ـ الضابط مدير الدروس ؛

ـ الطبيب الرئيس للمدرسة ؛

ـ استاذين للتعليم العالي يعينهما زملاؤهما ؛

ـ ضابط مدرب يعينه المشرف على المدرسة.

ويمكن ان يضيف المجلس اليه عند الاقتضاء لاجل الاستشارة أعضاء آخرين يعينهم رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 10

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بايعاز من رئيسه او باقتراح من المشرف على المدرسة مرتين على الاقل في السنة.

ويعهد اليه بدراسة واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى الدروس.

ويقوم باعداد النظام الداخلي للمدرسة الذي يعرض على مصادقة رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 11

يتألف المجلس التأديبي من :

ـ المشرف على المدرسة بصفة رئيس ؛

ـ المشرف المساعد ؛

ـ الضابط مدير الدروس ؛

ـ الاساتذة والمدربين في الاقسام المعنية بالامر ؛

ـ الطبيب الرئيس للمدرسة ؛

ـ ضابط مقرر يعينه المشرف على المدرسة.

ويجتمع المجلس التأديبي كلما دعت الظروف الى ذلك ويعهد اليه على الخصوص بابداء رايه وتقديم اقتراحات الى رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية في حالات التأديب الخطيرة.

واذا تغيب المشرف على المدرسة تولى المشرف المساعد رئاسة المجلس التأديبي.

الفصل 12

يتألف مجلس الاساتذة من :

ـ المشرف على المدرسة بصفة رئيس ؛

ـ المشرف المساعد ؛

ـ الضابط مدير الدروس ؛

ـ الاساتذة والمدربين في الاقسام المعنية بالامر ؛

ـ الطبيب الرئيس للمدرسة ؛

ـ ضابط مقرر يعينه المشرف على المدرسة.

واذا تغيب المشرف على المدرسة تولى المشرف المساعد رئاسة المجلس.

الفصل 13

يبدي مجلس الاساتذة رأيه في جميع المسائل التي تهم التلاميذ الضباط وقبولهم في السنة الدراسية الموالية.

ويحدد لهذا الغرض الترتيب الخاص بكل ثلاثة اشهر ويمنح الميزات ويصدر العقوبات.

الباب الثاني

قبول التلاميذ ونظامهم الاساسي

الفصل 14

يقبل بالمدرسة الملكية البحرية التلاميذ الضباط حملة شهادة البكالوريا (شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية) الناجحون في السنة الاولى للدروس بالاكاديمية الملكية العسكرية.

الفصل 15

ان التلاميذ الضباط المقبولين في المدرسة الملكية البحرية ، باستثناء من لهم رتبة ضباط الصف بالجيش العامل الذين يحتفظون برتبتهم ، يدمجون برتبة مقدم التي يحتفظون بها طيلة السنة الاولى من الدروس بالمدرسة الملكية البحرية.

ويعينون برتبة مقدم رئيس في بداية السنة الثانية من الدروس.

الفصل 16

يوقع التلاميذ الضباط بتاريخ قبولهم في المدرسة على تعهد بالتجنيد او تعهد جديد طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.011 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 ذي القعدة 1377 (27 مايو 1958).

ويمكن ان تفسخ عقود التعهد بالتجنيد او التعهد الجديد بمقرر لرئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية لاسباب تأديبية أو للاسباب المنصوص عليها في الفصل 19 بعده.

الباب الثالث

تنظيم الدروس

الفصل 17

يتناول التعليم الملقن للتلاميذ الضباط بالمدرسة الملكية البحرية :

ـ التعليم العام ؛

ـ التعليم البحري النظري والتقني والتطبيقي ؛

ـ التربية البدنية العسكرية والرياضية ؛

ـ التعليم العالي الجامعي.

وتكون برامج التعليم العالي هي برامج التعليم العالي الجامعي (العلوم الرياضية والفيزيائية).

الفصل 18

تحدد مدة الدروس بالمدرسة الملكية البحرية في خمس سنوات تقضي منها السنة الاولى بالاكاديمية الملكية العسكرية بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 19

يمكن ان يؤذن فى التكرار بمقرر يصدره رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية بعد استشارة مجلس الاساتذة لفائدة التلاميذ الضباط الذين لم يحصلوا على النقطة الكافية للانتقال الى السنة الموالية.

وان لم يؤذن لهم فى ذلك يطردون من المدرسة وينتهى تعهدهم بالتجنيد باستثناء ضباط الصف بالجيش العامل الذين يعينون للعمل باحدى تشكيلات البحرية الملكية او بسلاحهم او مصلحتهم الاصلية مع الاحتفاظ بالرتبة التى يتوفرون عليها.

الفصل 20

ان التلاميذ الضباط الناجحين فى امتحان نهاية السنة الثالثة بالمدرسة الملكية البحرية يعينون فى رتبة ملازم بحرى من الطبقة الثانية وفقا للتشريع المعمول به.

الفصل 21

تسلم شهادة بنهاية الدروس الى التلاميذ الضباط الذين تابعوا دروس طور التكوين بالمدرسة الملكية البحرية ونجحوا فى اختبارات امتحان التخرج.

الفصل 22

ان التلاميذ الضباط الذين تابعوا بانتظام فى المدرسة الملكية البحرية برنامج دروس التعليم العالى والذين نجحوا فى اختبارات مختلف الامتحانات التى تنظمها الجامعة يحصلون على الاجازات او الشهادات الجامعية المطابقة.

الباب الرابع

تسيير المدرسة

الفصل 23

المدرسة الملكية البحرية مؤسسة تعليم منتمية للجيش تتمتع بالاستقلال الادارى.

وتطبق على المدرسة الملكية البحرية قواعد التسيير المعمول بها بالنسبة لتشكيلات القوات المسلحة الملكية ولاسيما منها القواعد المحددة فى الظهير الشريف رقم 1.59.193 المؤرخ فى 15 من صفر 1379 (20 غشت 1959) المشار اليه أعلاه.

الفصل 24

يتسلم الضباط والتلاميذ الضباط بالمدرسة البحرية الملكية زيادة على رزمة الملابس القانونية بذلتين للاستعراض والاحتفال وبذلتين للخروج.

ويستفيد من نفس المنافع رجال التأطير والتلاميذ الضباط المقبولون فى المدرسة الملكية البحرية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الفصل 25

يتقاضى الضباط المدربون تعويضا عن التدريب يحدد مقداره الشهرى بقرار للوزير الاول.

الفصل 26

تقدم الادوات والوثائق المدرسية الى التلاميذ بالمجان.

وتتحمل ميزانية القوات المسلحة الملكية الواجبات المدرسية وواجبات الامتحانات الخاصة بدراستهم.

الباب الخامس

احكام انتقالية ومختلفة

الفصل 27

يمكن ان يؤذن للتلاميذ الضباط المنتمين لبلدان أجنبية فى متابعة دروس المدرسة الملكية البحرية بمقرر يصدره رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

وتطبق على وضعيتهم احكام المرسوم رقم 2.75.229 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 من ربيع الآخر 1395 (2 مايو 1975).

الفصل 28

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

غير ان شروط القبول المحددة فى هذا المرسوم لايحتج بها على التلاميذ الضباط المقبولين فى المدرسة الملكية البحرية قبل التاريخ المذكور.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصورى بن على.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 80.669 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1400 (28 ابريل 1980) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة فى اطار مهندسى التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيأة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه (الفقرة 2) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 837.77 بتاريخ 13 ابريل 1978 المتعلق بنظام المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسى التطبيق بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ولاسيما الفصل الاول منه (الفقرة 1) ؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعتبر معادلة لشهادة الاجازة في علوم الرياضيات ، لولوج سلك مهندسي التطبيق لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي عن طريق المباراة ، شهادة الاجازة في العلوم الطبيعية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1979.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1400 (28 ابريل 1980)
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.673 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 68.193 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة لولوج سلك الكتاب الاداريين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 يوليوز 1980 بالمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس مباراة لتوظيف كاتبين (2) (شعبة الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مديرية الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين بالرباط قبل يوم 30 يونيه 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980).
عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عطار الحاج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.670 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الادارة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.1.24 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة لولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 يوليوز 1980 بمكناس مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (2) (شعبة الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مديرية الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين بالرباط قبل يوم 30 يونيه 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980).
عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عطار الحاج.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 80.443 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) لا يطبق بموجبه النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد على مستخدمي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب باستثناء الاعوان المتعاقدين والموقتين.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 59.074 الصادر في فاتح شعبان 1398 (10 يناير 1959) باحداث صندوق للايداع والتدبير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 اكتوبر 1959) باحداث صندوق وطني للتقاعد والتأمين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على القانون رقم 71.011 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 77.216 المشار اليه اعلاه الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ، المجتمعة يوم فاتح صفر 1400 (21 دجنبر 1979) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

لا يطبق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد على مستخدمي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذين يجرى عليهم النظام الموقت المؤرخ في 9 رمضان 1392 (18 اكتوبر 1972) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه باستثناء :

– الاعوان المتعاقدين ؛

– الاعوان الموقتين حسبما هم محددون في الجزء 10 من النظام الموقت المشار اليه اعلاه بتاريخ 9 رمضان 1392 (18 اكتوبر 1972).

الفصل الثاني

يجرى نظام رواتب التقاعد المدنية على المستخدمين المذكورين في الفصل الاول.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1400 (19 مايو 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 422.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) يستثنى بموجبه بعض مستخدمي مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1398 (10 يبراير 1959) باحداث صندوق للايداع والتدبير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 اكتوبر 1959) باحداث صندوق وطني للتقاعد والتأمين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 المشار اليه اعلاه الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ، المجتمعة يوم فاتح صفر 1400 (21 دجنبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يستثنى من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مستخدمي مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل الذين كان يجرى عليهم نظام رواتب التقاعد المدنية في تاريخ العمل بهذا النظام.

الفصل الثاني

يبقى نظام رواتب التقاعد المدنية جاريا على المستخدمين المذكورين في الفصل الاول.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1400 (19 مايو 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 444.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) يستثنى بموجبه بعض مستخدمي الصندوق الوطني للقرض الفلاحي من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1398 (10 يبراير 1959) باحداث صندوق للايداع والتدبير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 اكتوبر 1959) باحداث صندوق وطني للتقاعد والتأمين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 المشار اليه اعلاه الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ، المجتمعة يوم فاتح صفر 1400 (21 دجنبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يستثنى من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مستخدمي الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الذين كان يجرى عليهم نظام رواتب التقاعد المدنية الى تاريخ العمل بهذا النظام.

الفصل الثاني

يبقى نظام رواتب التقاعد المدنية جاريا على المستخدمين المذكورين في الفصل الاول.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1400 (19 مايو 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.